

Distr.: General
28 December 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة.

الجزء العملي

- ٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
 - (ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛



- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.
- ٨- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- أعمال التحضير للجزء الوزاري
- ١١- أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩.

- ١٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها،

وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للقسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الستين المستأنفة، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بافتتاح دورتها الحادية والستين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيسة، ونائبيها الأول ونائبتها الثانية والمقرر. وظل الترشيح لمنصب النائب الثالث معلقاً حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر، عندما رشحت مجموعة دول أوروبا الشرقية ألينا كوبشينا (بيلاروس) لذلك المنصب.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الحادية والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

العضو	المجموعة الإقليمية	المنصب
أليسا بوينوسترو ماسيو (المكسيك)	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	الرئيسة
مايكل أدديو أوكوث أويوغي (كينيا)	الدول الأفريقية	النائب الأول للرئيسة
عائشة رياض (باكستان)	دول آسيا والمحيط الهادئ	النائبة الثانية للرئيسة
ألينا كوبشينا (بيلاروس) (معيّنة)	دول أوروبا الشرقية	النائبة الثالثة للرئيسة
فيتسه سيتسما (هولندا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	المقرر

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها لمساعدة رئيسة اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورأى أنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تؤدي اللجنة خلاله وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وتعالج ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة خلاله دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب. وقد نُظِم هيكلُ جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره ٢٠١٧/٢٤٢، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين، وأقرّ جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.

وقرّرت اللجنة في دورتها الستين المستأنفة، المعقودة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقد دورتها الحادية والستين في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، على أن تعقد المشاورات السابقة للدورة يوم ٩ آذار/مارس ٢٠١٨. وقرّرت اللجنة أيضاً أن تعقد دورتها الحادية والستين المستأنفة يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وقد رأت اللجنة في مقررها ١/٥٥ أن يكون الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. وحددت اللجنة هذا الموعد النهائي الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين الموافق ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الحادية والستين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.7/2018/1)

٣- المناقشة العامة

قرّرت اللجنة أثناء الجزء العادي من دورتها الستين إدراج المناقشة العامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين. وأشار أثناء الدورة الستين المستأنفة إلى أنّ من الممكن أن توافق اللجنة على نقطتين إجرائيتين من خلال مكتبها الموسّع، وهما تحديد موعد بدء التسجيل في قائمة المتكلمين وعدم التفريق إلاّ بين المتكلمين من أصحاب المراتب الوزارية والمتكلمين الآخرين.

وفيما يتعلق بمدّة البيانات، تنطبق الممارسة المتبعة في الدورة الستين للجنة، وهي تخصيص ما لا يزيد على ٥ دقائق (ما يعادل بياناً يتضمّن حوالي ٥٠٠ كلمة) لمن يتكلمون بصفتهم الوطنية، وتخصيص ١٠ دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

الجزء العملي

٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
- (ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سيُعرض على اللجنة، للنظر في البند ٤، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2018/2) الذي يتضمنّ لمحةً عامةً عن أنشطة المكتب خلال عام ٢٠١٧ في مجالات منها الوقاية من تعاطي المخدرات ومعالجة المتعاطين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ ومشاكل الوقاية والعلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ذات الصلة بتعاطي المخدرات؛ وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً؛ ومسائل شاملة لعدة مجالات، منها المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛ والتنمية البديلة؛ ومكافحة الاتجار بالمخدرات؛ والتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي ودعم أنشطة الاستدلال الجنائي.

وقرّرت اللجنة، في قرارها ٢٠١٧/٢٣٦، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي حتى موعد انعقاد الجزء المقرر عقده من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠٢١. وترد صلاحيات الفريق العامل في مرفق قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢.

وانتخبت اللجنة، في دورتها الستين المستأنفة، إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) ومعتز خالد علي عبد الهادي (مصر)، رئيسين للفريق العامل.

وسُتعرض على اللجنة في دورتها الحادية والستين مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2018/3-E/CN.15/2018/3).

واعتمدت اللجنة في دورتها الستين المستأنفة القرار ١٠/٦٠ المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩". ونظرت اللجنة في الدورة نفسها في تقرير المدير التنفيذي عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/12-) وقررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15). وعملاً بالطلب الوارد في قرار اللجنة ١٠/٦٠، ستُعرض عليها للموافقة مذكرة من المدير التنفيذي عن التعديلات التي أُجريت على ميزانية المكتب المُدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14).

وأبلغت اللجنة، خلال دورتها الستين المستأنفة، أنه في ضوء المعلومات التي تلقاها المكتب من شعبة تخطيط البرامج والميزانية في مقر الأمم المتحدة بشأن خطط برامج فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، وانتظاراً لتقديم الأمين العام لإصلاحاته المقترحة لتنظر فيها الدول الأعضاء، لم تتمكن الأمانة من إتاحة المذكرة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١. وسيُقيّم المكتب اللجنة على علم بنتائج نظر الدول الأعضاء في إصلاحات الأمين العام المقترحة.

ونظرت اللجنة، في دورتها الستين المستأنفة، في تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2017/14-E/CN.15/2017/16). ولعل للجنة تود، في دورتها الحادية والستين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وفقاً لقرارات اللجنة ١٢/٥٨ و ٩/٥٩ و ١٠/٦٠.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-)
(E/CN.15/2018/2)

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2018/3-)
(E/CN.15/2018/3)

مذكرة من المدير التنفيذي عن التعديلات المجرأة على الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14)

الجزء المعياري

٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٥، إلى تنفيذ مهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عملاً بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، أخطر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الأمين العام بالتوصيات التالية في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧:

(أ) إدراج الكارفينتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛

(ب) إدراج الأوكفتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛

- (ج) إدراج الفورانيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛
- (د) إدراج الأكريلويل فينتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛
- (هـ) إدراج مادة ٤-فلوروايسوبوتيرفينتانيل (4-FIBF, Pfibf) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛
- (و) إدراج مادة تيتراهيدروفورانيل فنتانيل (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة؛
- (ز) إدراج مادة AB-CHMINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ح) إدراج مادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ط) إدراج مادة AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ي) إدراج مادة UR-144 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ك) إدراج مادة 5F-PB-22 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛
- (ل) إدراج مادة ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

وأبلغ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في رسالته المذكورة الأمين العام بأن لجنة الخبراء المعنية بالارتمان للعقاقير، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، قرّرت، في اجتماعها التاسع والثلاثين، إجراء استعراض دقيق خلال اجتماع لاحق بشأن اليرغابالين والترامادول والمستحضرات التي تحتوي على الكناييديول على نحو شبه حصري. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يظل الإيتيزولام تحت المراقبة.

وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2018/10) و(E/CN.7/2018/10/Add.1)، تتضمن المقترحات ذات الصلة من تقرير الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتمان للعقاقير، وتشمل توصيات هذه اللجنة والتقييمات والنتائج التي تستند إليها تلك التوصيات. وتتضمن المذكرة أيضاً التعليقات الواردة من الحكومات بشأن اقتراح إخضاع المواد التالية للمراقبة الدولية: الكارفينتانيل، والأوكفتانيل، والفورانيل فنتانيل، والأكريلويل فينتانيل، والمادة ٤-فلوروايسوبوتيرفينتانيل (4-FIBF, pFIBF)، والمادة تيتراهيدروفورانيل فنتانيل (THF-F)، والمادة AB-CHMINACA، والمادة 5F-MDMB-PINACA (5F-ADB)، والمادة AB-PINACA، والمادة UR-144، والمادة 5F-PB-22، والمادة ٤-فلوروأمفيتامين.

- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها
- أضيف إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات بند فرعي عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها" وأبقى على

هذا البند في الدورات التالية للجنة، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

وفي إطار هذا البند الفرعي، سوف تعالج اللجنة التحديات التي ما زالت تعترض استبانة وكشف المؤثرات النفسانية الجديدة. ودعت اللجنة، في قرارها ٨/٥٩، منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل، بدعم من المكتب والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، إجراء استعراضات منتظمة وناجعة وشفافة ومناسبة التوقيت لأكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً، وإلى أن تعتبر الأثر السمي المحتمل على الإنسان، على كل من المستوى الفردي والجماعي للسكان، العامل الرئيسي في تحديد أولوية المواد المراد استعراضها.

وأعلنت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، عزمها على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وشدت على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم العمل على استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً واستعصاءً وأذىً بالاستناد إلى أدلة علمية.

ودعت اللجنة أيضاً، في قرارها ٤/٦٠، منظمة الصحة العالمية إلى أن تعمل، بدعم من الدول الأعضاء والمكتب والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، على تعزيز قدرتها على مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة المثيرة للقلق، والمواظبة على تحديث قائمة المواد الخاضعة لمراقبتها وتعميمها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وتوجيه تنبيهات طوعية بشأن الصحة العامة متى توافر لديها ما يكفي لإثبات أن مادة ما تشكل خطراً كبيراً على صحة الناس وسلامتهم.

وقد أشير إلى أهمية ووجاهة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب، إذ يتيح هذا النظام رصد الاتجاهات المستجدة بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وجمع بيانات حولها وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأعضاء. واستجابة لقرار لجنة المخدرات ٤/٦٠، عزز النظام لإدراج بيانات عن الخصائص السمية بغية توفير معلومات عن العواقب الصحية السلبية لتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة. ولزيادة المساعدة على توليد وتحليل البيانات بشأن حالة المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، واعتبار الأثر السمي المحتمل على الإنسان العامل الرئيسي في تحديد أولوية المواد المراد استعراضها، يواصل المكتب تنفيذ برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج سمات)، وتكيفه لمواجهة التحديات الجديدة.

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من

تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن توجه نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام ٢٠١٧ (E/INCB/2018/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2018/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٧ (E/INCB/2018/1)، اتساقاً مع ممارسات اللجنة الأخيرة.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

تتضمن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦ توصيات عملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وسبل الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها.

وفي عام ٢٠١٥، أصدرت الهيئة تقريراً خاصاً عنوانه تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية، كملحق لتقريرها السنوي (E/INCB/2015/1/Supp.1). ومن المتوقع إتاحة نسخة محدثة من هذا المنشور في عام ٢٠١٩.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

عقب الجزء العادي من الدورة السنتين للجنة المخدرات التي عقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، وفي ضوء مقررات اللجنة بشأن تغيير نطاق مراقبة المواد، جرى تحديث المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية. كما أُدرجت المواد المدرجة حديثاً في العملية التعاونية الدولية للمختبرات الوطنية المختصة بفحص المخدرات، وهناك كمية محدودة متاحة من النماذج المرجعية لتلك المواد يمكن الحصول عليها عند الطلب. كما جرى تحديث المنشور المعنون " *Clandestine Manufacture of Substances under International Control* " وفقاً لأحدث القرارات المتعلقة بالجدولة.

وسيعرض على اللجنة، بغرض العلم والإحاطة، العدد الأخير من المنشور المعنون: السلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2017/1)، الذي يُوفر معلومات تُيسر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيمياء الأساسية أو تطبيقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولته المواد (E/CN.7/2018/10/Add.1 و E/CN.7/2018/10)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ (E/INCB/2018/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2018/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2017/1)

٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

التزمت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بتنفيذ الإعلان وخطة عمله تنفيذاً فعالاً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاعين العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً. كما رأت ضرورة أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة الإعلان السياسي وخطة عمله.

وسوف يعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل (E/CN.7/2018/6). وبما أن التقرير هو التقرير الرابع والأخير من تقارير فترة السنتين التي طلبت اللجنة إلى المكتب تقديمها قبل عام ٢٠١٩، وهو الموعد المستهدف المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل، فإنه يتضمن معلومات تغطي الفترة الممتدة منذ اعتمادها في عام ٢٠٠٩.

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

طلبت اللجنة في قرارها ١٦/٥٣ إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تزويدها بتقارير سنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ الواردة في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١. كما طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ٩/٥٤، أن يقدم لمحة عامة عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها المكتب بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2018/4.

وتحال إلى اللجنة، بموجب قرارها ١٤/٥١، القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس التنسيق المذكور. وستعرض على اللجنة المعلومات المتعلقة بقرارات الهيئة ذات الصلة الصادرة في اجتماعها المنعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في الوثيقة E/CN.7/2018/7.

وسيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التصدي لتفشي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2018/8).

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

سوف يُعرض على اللجنة أيضاً تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2018/5)، يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها غير المشروع. ويقدم التقرير لمحة عامة عن آخر الاتجاهات في إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع على صعيد العالم.

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيزاً للتعاون الدولي

عملاً بقرار اللجنة ٣/٥٦ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس"، سيعرض على اللجنة تقرير من الأمانة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز والتدابير المتخذة تنفيذاً للمرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2018/11).

وسيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2018/2-) E/CN.15/2018/2، الذي يتضمن معلومات عن التعاون القضائي الدولي وبرنامج المكتب العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-) (E/CN.15/2018/2)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2018/4)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2018/5)

تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2018/6)

مذكرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2018/7)

تقرير المدير التنفيذي عن التصديّ لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2018/8)

تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2018/11)

٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام

٢٠١٦، بما يشمل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

عقدت الجمعية العامة، بموجب قراراتها ١٩٣/٦٧، و٢٠٠/٦٩، و١٨١/٧٠، دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في نيويورك. وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، قادت لجنة المخدرات أعمال التحضير للدورة الاستثنائية حيث تصدت لجميع أعمال التحضير التنظيمية والفنية، بما يشمل التفاوض حول الوثيقة الختامية المعنونة "الترامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. بموجب قرارها دا-١/٣٠.

وتتضمن الوثيقة الختامية توصيات عملية بشأن سبعة مجالات مواضيعية، وهي:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة؛

(ب) ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها؛

(ج) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال؛ وتعزيز التعاون القضائي؛

(د) مسائل شاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛

(هـ) مسائل شاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما يشمل المؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(و) توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

(ز) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسات متوازنة ذات منحى إنمائي لمراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية.

وفي الوثيقة الختامية، أعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية، في إطار من الشراكة الوثيقة مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية

الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات.

وعقب اعتماد الوثيقة الختامية، استهلّت اللجنة على أساس شامل وجامع عملية متابعة تتناول جميع الفصول المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية على قدم المساواة، وتوفر فرصاً لجميع أصحاب المصلحة للمساهمة فيها، بما فيها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

وتمثل المناقشات المواضيعية التي تركز على تبادل الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة في إطار تنفيذ الوثيقة الختامية جزءاً جوهرياً من عملية المتابعة التي تقودها اللجنة. وقد عقدت اللجنة أول جولتين من المناقشات المواضيعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وقررت اللجنة، في قرارها ١/٦٠، مواصلة عقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات من أجل دفع خطى العمل على تنفيذ الوثيقة الختامية وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة للفصول المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في هذا المجال، ومواصلة تسيير عملية المتابعة على نحو شامل للجميع وشفاف وجامع.

ووفقاً لقرار اللجنة ١/٦٠، عقدت جولة ثالثة من المناقشات المواضيعية في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، خصص خلالها يوم واحد لكل فصل من الفصول السبعة للوثيقة الختامية. وبالإضافة إلى المناقشة المواضيعية، شملت الجولة الثالثة من المناقشات حلقات نقاش نظمتها اللجنة حول كل فصل. وتألّفت حلقات النقاش من فريق مكون من خمسة مناظرين رشحتهم المجموعات الإقليمية، وما لا يزيد على ثلاثة مناظرين من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومناظر واحد من المجتمع المدني.

وسوف تعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والستين، الملاحظات الختامية التي قدمها ميسر اللجنة عن متابعة الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

وتماشياً مع النهج الذي اتبع في العملية التحضيرية المفضية إلى الدورة الاستثنائية، جرى بث المناقشات المواضيعية على الموقع الشبكي المخصص لمتابعة الدورة الاستثنائية (www.ungass2016.org)، مما سمح لجميع الجهات المهتمة ذات المصلحة بمتابعة المداولات.

وبغية الاحتفاظ بالإسهامات القيمة التي قدمتها الدول الأعضاء خلال المناقشات المواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية وتعميم تلك الإسهامات، ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢١١/٧١ و ١٩٨/٧٢، تعمل أمانة الهيئات التشريعية للمكتب على إنشاء بوابة للممارسات الجيدة بغية عرض التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية.

الوثائق

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠)

٨- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

أكدت الدول الأعضاء مجدداً، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، الدور الرئيسي للجنة المخدرات باعتبارها هيئة صنع السياسات التي تتولى المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات. كما أكدت مجدداً دعمها وتقديرها لجهود المكتب بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وشجعت الدول الأعضاء أيضاً في الوثيقة الختامية للجنة والمكتب على المضي قدماً في تعزيز التعاون والتآزر مع جميع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، ورحبت بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات.

وأكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ٢١١/٧١ و ١٩٨/٧٢، أهمية الوثيقة الختامية، وشجعت جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة بها التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب، مع إبقاء اللجنة على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية.

وبالإضافة إلى دعم عملية متابعة الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي تضطلع بها اللجنة، واصل المكتب أيضاً تعزيز تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بغية دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، وقّع المكتب ومنظمة الصحة العالمية مذكرة تفاهم جديدة تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من التعاون وتبادل المعارف بين المنظمتين. ويعمل المكتب أيضاً مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتعزيز التعاون في تنفيذ الوثيقة الختامية.

ولتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، عهد الأمين العام إلى المكتب بقيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، والمكتب التنفيذي للأمين العام، عقب قرار اللجنة التنفيذية التي أنشأها الأمين العام ومن أهدافها مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية.

وفي إطار عملية متابعة الدورة الاستثنائية، تسعى لجنة المخدرات أيضاً سعياً حثيثاً إلى تعزيز التعاون الأفقي مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتيح تنظيم مناسبات مشتركة بشأن المسائل الشاملة، بما في ذلك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة وضع المرأة، واللجنة الإحصائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فرصة لتوسيع نطاق ما يجري حالياً من تعاون وتفاعل وتبادل للمعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٨/٧٢، اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلِّغ اللجنة بنتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها الستين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات المقدّمة في الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ والاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في الغردقة بمصر في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ والاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في مدينة غواتيمالا من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ والاجتماع الحادي والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ؛ المعقود في بانكوك من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ والدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في بيروت من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بغية اتخاذ أيّ إجراءات متتابعة مطلوبة. ويرد تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة في الوثيقة E/CN.7/2018/9.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، أوصت الدول الأعضاء بالعمل، عبر لجنة المخدرات، وكذلك هيئاتها الفرعية عند الاقتضاء، وغيرها من القنوات، على تدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، والنظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين.

واستجابةً للدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، ومع مراعاة الطلبات الواردة في قرارها ١٠/٥٦ والتوصية العملية الواردة في الفقرة ٦ (ج) من الوثيقة الختامية، قرّرت اللجنة، في قرارها ١/٦٠، أن تنظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية، وأن تُعلم هيئاتها الفرعية بالدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، وأن تدعو هذه الهيئات إلى النظر في تلك الدعوة أثناء اجتماعاتها المقبلة وإلى تقديم تقارير إليها بهذا الشأن في الوقت المناسب. ونظرت الهيئات الفرعية التابعة للجنة، في اجتماعاتها المعقودة في عام ٢٠١٧، في قرار اللجنة ١/٦٠. وتتضمن الوثيقة E/CN.7/2018/9 المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2018/9)

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة
١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٥، أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨. وعملاً بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها وذلك بتشجيع توزيع أوضاع للعمل بينها وإعطائها توجيهات سياساتية واضحة. ووفقاً لذلك القرار نفسه، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي. وكان موضوع دورة المجلس في عام ٢٠١٨ "من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية".

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يحتضن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، وأن تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، رحبت الدول الأعضاء بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ونوهت بالتكامل والتعاقد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعال. وشجعت الدول الأعضاء لجنة المخدرات في الوثيقة الختامية أيضاً على الإسهام، ضمن نطاق الولايات المسندة إليها، في متابعة دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، مع مراعاة تكاملية تلك الأهداف وأوجه الترابط بينها، وإتاحة تلك المعلومات للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من خلال الإطار المؤسسي المناسب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٩/٧٠، أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٨ "التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود"، وستخضع الأهداف ٦ و٧ و١١ و١٢ و١٥ من أهداف التنمية المستدامة لاستعراض متعمق في عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى الهدف ١٧ الذي يستعرض سنوياً.

وشجعت الجمعية العامة في القرار المذكور على اتساق عملها وعمل لجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى سعياً إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها، وأشارت في هذا الصدد إلى العمل الجاري الذي تضطلع به الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية والهيئات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى في ما يتعلق باستعراض أساليب عملها وجداول أعمالها بهدف كفاءة أن

تعالج تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ضمن مجالات اختصاصها وخبراتها وولاياتها، مع تفادي الازدواجية في الوقت نفسه.

وعلى هامش دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقدة في عام ٢٠١٧ لمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، نظمت اللجنة مناسبة مشتركة مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس حول مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ولعلّ اللجنة تودُّ استخدام دورتها الحادية والستين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أعمال التحضير للجزء الوزاري

١١- أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩

قرّرت الدول، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أن يكون عام ٢٠١٩ الموعد المستهدف لتحقيق غاياتها الرامية إلى القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس: (أ) زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛ (ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛ (ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ (د) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛ (هـ) غسل الأموال ذو الصلة بالمخدرات غير المشروعة.

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، أكّدت الدول الأعضاء مجددا التزامها بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل، واضعة في اعتبارها الغايات والأهداف الواردة فيهما، وكذلك التزامها بالتصدي للتحديات العامة وتناول أولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المعتمد إبان الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، المنعقد في آذار/مارس ٢٠١٤.

وقرّرت اللجنة، في قرارها ١/٦٠، عقد جزء وزاري أثناء دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٩، مدته يومان، إلى جانب الأيام الخمسة المقررة لدورة اللجنة العادية بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف لعام ٢٠١٩ الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل.

وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عقد رئيس اللجنة في دورتها الستين مناقشات لتطرح الأفكار مع المجموعات الإقليمية بشأن سبل المضي قدماً بعد الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، وبشأن الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين.

وناقشت اللجنة، في اجتماعها المعقود في فترة ما بين الدورتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الأعمال التحضيرية لدورتها الثانية والستين، مع التركيز على الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري وتنفيذ قرار اللجنة ١/٦٠.

وعرض الرئيس على اللجنة في دورتها الستين المستأنفة ورقة معلومات أساسية تبين العناصر الرئيسية المستمدة من المناقشات التي عقدت لتطرح الأفكار مع المجموعات الإقليمية والمناقشة التي دارت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ خلال الاجتماع المعقود في فترة ما بين الدورتين (E/CN.7/2017/CRP.9).

١٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين

ينبغي للجنة، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، أن تركز وقتاً للنظر في أيّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين والدورات اللاحقة.

١٣- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، وليس من المنتظر في الوقت الراهن إعداد أيّ وثائق بشأنه.

١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والستين بعد ظهر يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

تنظيم الأعمال المقترح

- ١- نصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ على أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع دولها الأعضاء لكي تؤدي ما تطلبه لجنة المخدرات منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢- ووفقاً للعرف المتبع، اتفقت اللجنة في دورتها الستين المستأنفة، المعقودة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على عقد مشاورات غير رسمية يوم ٩ آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٣- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة الحادية والستين هو أربعة أسابيع قبل بدء الدورة، أي الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. والمرجو من الدول الأعضاء في اللجنة، التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الحادية والستين، أن تقدمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.
- ٤- والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٥- ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصص لإلقاء الكلمات خلال الدورة الحادية والستين.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٩ آذار/مارس ٢٠١٨

التاريخ والوقت	
الجمعة، ٩ آذار/مارس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مشاورات غير رسمية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مشاورات غير رسمية (تابع)

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الحادية والستين للجنة المخدرات، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الإثنين، ١٢ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	افتتاح الدورة الحادية والستين للجنة المخدرات	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند ٣- المناقشة العامة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- المناقشة العامة (تابع)	النظر في مشاريع القرارات

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الثلاثاء، ١٣ آذار/مارس ١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجزء العملي	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:	
	(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛	
	(ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛	
	(ج) أساليب عمل اللجنة؛	
	(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة	
الأربعاء، ١٤ آذار/مارس ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الجزء المعياري	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:	
	(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛	
	(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛	
	(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛	
	(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛	
	(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
	البند ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	
	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:	
	(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛	
	(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛	
	(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي	
الأربعاء، ١٤ آذار/مارس ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الجزء العملي	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (تابع)	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الخميس، ١٥ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠		البند ٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما يشمل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
١٨/٠٠-١٥/٠٠		البند ٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية (تابع)
		البند ٨- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
الجمعة، ١٦ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠		البند ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة
		البند ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها
		أعمال التحضير للجزء الوزاري
		البند ١١- أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩
١٨/٠٠-١٥/٠٠		البند ١٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين
		البند ١٣- مسائل أخرى
		البند ١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين